



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/572	4574/ل/د/2023/م لعام 1445هـ	1445/01/12هـ، الموافق 2023/7/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3030/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/29هـ الموافق 2023/09/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها اشترت (13,741) سهماً من أسهم شركة (أ) على أربع دفعات من تاريخ 11/09/(- -) م حتى تاريخ 01/06/(- -) م، وتطالب بتعويضها عن انخفاض قيمة أسهمها نتيجة لقيام المدعى عليهم بتقديم معلومات مضللة فيما يتعلق بقيمة السهم والقوائم المالية، وذلك بمبلغ قدره (10,000) ريال عن كل سنة من تاريخ (- -) م حتى عام (- -) م، مستندة في ذلك إلى قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم ((- -))/ل.س/ 2022 لعام 1444هـ.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4574/ل/د/2023/م لعام 1445هـ القاضي برفض طلبات المدعية.

وأبلغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/15هـ، وبتاريخ 1445/01/21هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"رفعت الدعوى وقد أشرت فيها إلى قرار لجنة الفصل، المؤيد بقرار من لجنة الاستئناف رقم ((- -))/ل.س/ 2022/م لعام 1444هـ، الصادر في الدعوى المدنية الجماعية المقامة من عدد من المدعين، وذلك



بهدف المطالبة بالتعويض أسوة بمن حصلوا على تعويض منهم. ولم أذكر رقم القرار الجزائي الصادر بحق المدعى عليهم، لأن الدعوى لم ترفع لأجل إدانتهم وإثبات تورطهم ومسؤوليتهم عن الأخطاء التي تقررت في حقهم، فقد سبق أن صدر القرار من اللجنة في حقهم وإدانتهم، وبناءً على القرار الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية. لا شك أن هناك علاقة سببية واضحة بين المدعى عليهم وبين الدعوى المرفوعة ضدهم، وذلك لشرائي الأسهم في الشركة (أ) في الفترة التي صدرت فيها القوائم المالية التي تلاعب بها المدعى عليهم، وكانت سبباً في خسارتي المالية والتي أدت إلى ما أشرت إليه من محاولات الخروج من السهم بأقل الخسائر، وذلك بشراء مزيداً من أسهم الشركة بعد انخفاض سعر أسهمها محاولة مني في خفض سعر مشتري السهم حتى أستطيع بيع الأسهم بأقل خساره، ولكن لم أستطع لاستمرار هبوط سعر السهم هبوطاً شديداً مما تسبب لي بضرر كبير من حبس مالي سنوات طويلة وعدم الانتفاع منه".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بالتمسك بحقها في المطالبة بالتعويض المالي.

وتم تبليغ المدعى عليه الأول بمذكرة الاستئناف المقدّمة من المدعية، وبتاريخ 1445/02/04هـ تقدّم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: نؤكد على ما ذكرناه سابقاً بما يتعلق في الدفع الشككية: نؤكد على ما ذكرناه في مذكرتنا المقدمة؛ بطلبنا عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأن الدعوى غير محررة، وتفتقد أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فضلاً عن بطلان أساس دعوى المدعية لكون المدعية قامت بشراء الأسهم في أوقات خارجة عن الفترة التي صدرت فيها القوائم المالية المذكورة في حكم الاستئناف (أساس الدعوى)، فلم تتأثر المدعية بالقوائم المالية في قرارها بالشراء، مع التأكيد على عدم ارتكاب موكلي لأي خطأ، ثم إن المدعية استمرت في شراء الأسهم حتى بعد انخفاضها وفي فترات متكررة، مما ينفي عنها صفة 'التضليل' بسبب القوائم المالية، ما ينفي عنها الدعوى برمتها.

ثانياً: نتمسك بجميع ما ورد في مذكرتنا الجوابية السابقة ونحيل إليها منعاً للتكرار".

ثم أجمال وكيل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم جواز سماع الدعوى، واحتياطياً رد دعوى المدعية لعدم استيفاء الشروط النظامية للتعويض.



لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على التمسك بمطالبتها بالتعويض المالي المذكور في صحيفة الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعية، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعية في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4574/ل/د/2023/م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعية.